

ملخص تنفيذي

"هذه الجدران لها آذان": التأثير المروع للمراقبة في جنوب السودان.

بعد صراع دام عقوداً اتسم بالقمع الممنهج والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حصل جنوب السودان على الاستقلال عن السودان في يوليو/تموز 2011. ومع ذلك، فإن الاستقلال لم يجلب بعد حرية التعبير والتجمع، والتحرر من التعذيب. منذ اندلاع الصراع في البلاد في ديسمبر/كانون الأول 2013، والذي انبثق من الخلافات داخل حزب الحركة الشعبية لتحرير السودان الحاكم، أصبحت حكومة جنوب السودان سلطوية بشكل متزايد. وسعى جهاز الأمن الوطني في جنوب السودان إلى إسكات صوت المنتقدين من خلال مضايقتهم وترهيبهم وتهديدهم واحتجازهم بشكل تعسفي، وفي بعض الحالات، إخفائهم قسرياً، وإعدامهم خارج نطاق القضاء.

وبعرض هذا التقرير رؤى جديدة حول مدى قدرة حكومة جنوب السودان على المراقبة، وتأثير كيفية نشر هذه المراقبة بشكل مسيء بدون ضمانات. وقد أدت المراقبة الإلكترونية والمادية وبصورة تراكمية - سواء من حيث الممارسة أو التصورات - إلى خلق مناخ متفشي من الخوف والرقابة الذاتية. وبينما يواصل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان العمل بشجاعة في حدود هذه البيئة القمعية، فإن حرية التعبير تكون محفوفة بالمخاطر. وتواجه المدافعات عن حقوق الإنسان تحدياً مزدوجاً يتمثل في التهديدات والترهيب في المجالين العام والخاص، وينظر إليهم معظم الرجال في جنوب السودان على أنهم انتهكوا الأعراف الاجتماعية القائمة على أساس النوع الاجتماعي.

ويستند هذا التقرير إلى 63 مقابلة أجريت في جنوب السودان وأوغندا وكينيا، وعن بُعد، بين يناير/كانون الثاني 2019 ونوفمبر/تشرين الثاني 2020. وقد شملت الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات أعضاء المجتمع المدني من جنوب السودان، من بينهم مدافعون عن حقوق الإنسان وصحفيون وقادة دينيون، فضلاً عن محامين، وقضاة، وأكاديميين، ومحتجزين سابقين. وأجرت منظمة العفو الدولية أيضاً مقابلات مع موظفين سابقين في شركات الأمن والاتصالات الخاصة العاملة في جنوب السودان، ممن لديهم معرفة متخصصة، وخبرة مباشرة في البنية التحتية للمراقبة، فضلاً عن موظفين وصحفيين ودبلوماسيين من المنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة. واستعرضت المنظمة الأدلة المستندية المتعلقة بمعدات المراقبة.

وتقوم حكومة جنوب السودان بمراقبة الاتصالات بنوع واحد على الأقل من المعدات التي تم شراؤها من إسرائيل. ووجدت منظمة العفو الدولية أنه، على الأقل من مارس/آذار 2015 إلى فبراير/شباط 2017، قد زودت شركة فيرنت سيستمز ليميتد Verint Systems Ltd الإسرائيلية، وهي شركة تابعة لشركة فيرنت سيستمز انك. الأمريكية Verint Systems Inc، من خلال شبكة فيفاسيل العالمية Vivacell Network of the World - سلطات جنوب السودان، بما في ذلك جهاز الأمن الوطني، بمعدات اعتراض الاتصالات، وخدمات الدعم السنوية. وهذا أمر مثير للقلق، لأن كلاً من الإطار القانوني لجنوب السودان، الذي يحكم المراقبة، ونظام منح تراخيص التصدير الإسرائيلي، لا يتماشيان مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الأرجح، يمكن لجهاز الأمن الوطني اعتراض الاتصالات فقط بالتعاون من مزودي خدمات الاتصالات. وتم تقديم المحادثات الهاتفية التي تم التنصت عليها كأدلة في المحكمة، وأعيد سردها إلى أحد المعتقلين في الاستجوابات، ويبدو أنها قدمت أدلة للاعتقالات التعسفية. كما يراقب جهاز الأمن الوطني أيضاً وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد استخدمت هذه المعلومات للاعتقال التعسفي، والاحتجاز غير القانوني للصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ويقوم جهاز الأمن الوطني، تنفيذاً لصلاحيته المتعلقة بجمع المعلومات الاستخباراتية، بنشر عملاء في جميع أنحاء جنوب السودان والبلدان المجاورة، متغلغلاً بذلك في جميع مستويات المجتمع والحياة اليومية. ولا بد من الحصول على موافقة جهاز الأمن القومي لعقد اجتماعات للمجتمع المدني مما يعوق إجراء الحوار الحقيقي. وتظهر الروايات الموثوقة والمتسقة من مصادر متعددة أن عملاء المخابرات قد تسللوا إلى المنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، وشركات الأمن التابعة للقطاع الخاص، والفنادق. ويهيئ عمق واتساع شبكة التجسس التابعة لجهاز الأمن الوطني بيئة تنتهك حرية الرأي والتعبير والخصوصية.

والتأثير النفسي للعيش في خوف دائم من التعرض للمراقبة، سواء أكان مفترضاً أم حقيقياً، والانتهاكات التي قد تنجم عن تلك المراقبة، لهما تأثير سلبي على الصحة النفسية إذا لم يتم اللجوء إلى الدعم الكافي. كان للاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء المبلغ عنه لدونق صمويل، محامي حقوق في جنوب السودان، وأقرب إدري، رئيس لجنة الشؤون الإنسانية التابعة للحركة الشعبية لتحرير السودان في المعارضة، في نيروبي في يناير/كانون الثاني 2017 - تأثير نفسي كبير على المدافعين عن

حقوق الإنسان والمنتقدين في جنوب السودان. فهم يخشون من أنهم إذا اضطروا إلى الفرار، فلا يوجد ملاذ آمن لهم في المنطقة. كما فقد النشطاء المحتجزون بشكل غير قانوني ووظائفهم، مما أثر سلباً على سبل عيشهم.

ولا يفي الإطار القانوني لجنوب السودان، الذي يحكم المراقبة، بمبادئ عدم التعسف والقانونية والضرورة والشرعية والتناسب لكي تكون المراقبة أداة مشروعة لإنفاذ القانون، ولكي لا تتداخل مع الحق في الخصوصية. ويمنح قانون جهاز الأمن الوطني لعام 2014 سلطات شاملة، وغير مقيدة، لجهاز الأمن الوطني لإجراء المراقبة دون حماية كافية للحق في الخصوصية المكفول بموجب المادة 2011 من الدستور الانتقالي للبلاد، وكذلك القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من الدعوات المتكررة من قبل المنظمات، ومن بينها منظمة العفو الدولية، والتزامات السلطات بموجب اتفاقية السلام، فقد تقاعست الحكومة عن تعديل القانون.

ويجب على حكومة جنوب السودان وضع حد لممارسة جهاز الأمن الوطني بالعمل خارج القانون، بما في ذلك المراقبة غير القانونية للصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومطالبة منظمي الفاعليات بالحصول على الإذن. وينبغي عليها أن تصدر وقفاً اختيارياً لاستخدام المراقبة، إلى أن يتم وضع إطار تنظيمي مناسب لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن إطار حقوق الإنسان هذا ضمانات ضد المراقبة غير القانونية، بما في ذلك الشروط المنصوص عليها في القانون المحلي فيما يتعلق بالشفافية، والإشراف القضائي، وإتاحة سبل الانتصاف الملائمة. ويجب إجراء تحقيقات مستقلة في حالات المراقبة غير القانونية، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق مع الأفراد المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان، ومحاكمتهم. ويجب إتاحة سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك تقديم التعويض عن الأذى البدني والنفسي، فضلاً عن فقدان سبل العيش، للضحايا. وينبغي على حكومة جنوب السودان أيضاً الامتناع عن مطالبة شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والشركات الأخرى، باتخاذ خطوات تتعارض مع الحق في الخصوصية بطريقة تعسفية أو غير قانونية.

ويجب على حكومة إسرائيل إنشاء نظام ترخيص تصدير فعال وشفاف يمنع تصدير معدات المراقبة ذات الاستخدام المزدوج إلى البلدان التي يحتل أن تُستخدم فيها معدات المراقبة المصدرة لانتهاك حقوق الإنسان. ويجب على شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشركات المراقبة، أن تنفذ بشكل فعال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة)، وأن تتخذ خطوات استباقية لضمان احترام حقوق الإنسان. وينبغي عليها التحقيق في الادعاءات الواردة في هذا التقرير المتعلقة بالاعتراض المحظور وغير القانوني للمحادثات الهاتفية.

بالنظر إلى الترابط بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير والرأي والحريات الإعلامية والحق في التجمع في جنوب السودان، والفرص المتاحة للمساءلة والتنفيذ الفعال للاتفاق المعاد تنشيطه بشأن حل النزاع في جمهورية جنوب السودان، ينبغي أن تصدر الهيئة الحكومية للتنمية، ولجنة المراقبة والتقييم المشتركة المعاد تشكيلها، بياناً تُطالبان فيه جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية بالالتزام علناً بالحق في الخصوصية وحرية التعبير والرأي وحريات الإعلامية، والحق في التجمع، والامتناع عن التعدي على هذه الحقوق.

ويعد الضغط من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وشركاء التنمية لجنوب السودان أمراً بالغ الأهمية أيضاً لحث الحكومة على إصلاح قانون جهاز الأمن الوطني لعام 2014 بما يتماشى مع الدستور الانتقالي لعام 2011، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف الممارسات التعسفية للمراقبة.